

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Cires Telecom S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

دفتر التحملات

الترخيص المخلول لـ «Cires Telecom S.A»

إقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة

(3RP) بالملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط منح ترخيص «Cires Telecom S.A» لإقامة واستغلال بجهة طنجة - تطوان شبكة عامة للاتصالات من نوع 3RP (شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة) تستعمل تقنيات تقسيم الترددات.

مرسوم رقم 2.08.269 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) إلى شركة «Cires Telecom S.A».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و10 و11 و29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاي عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 26 ديسمبر 2007 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2 . الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 السالف الذكر والمشار إليها بعده بالوكالة.

2.2 . شبكة راديو كهربية ذات موارد مقسمة (3RP)

مجموع البنيات التحتية الأرضية المقامة والمستغلة من طرف «Cires Telecom S.A» بما فيها مطارف الولوج إلى شبكة 3RP والتي تسمح بإنجاز الاتصالات الراديو كهربية، طبقا لأحكام المادة 4 من دفتر التحملات هذا. ولا يؤخذ بعين الاعتبار بمقتضى دفتر التحملات هذا إلا البنيات التحتية الأرضية فقط.

3.2 . مشترك

كل شخص مادي و/أو معنوي منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة (3RP) «Cires Telecom S.A»، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن.

4.2 . أسطول

يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

5.2 . محطة أساسية

تجهيز راديو كهربي ثابت ينتمي إلى شبكة «Cires Telecom S.A» (3RP) يقوم، خصوصا، بدور تمرير المكالمات وتسيير المشتركين في شبكة حائز الترخيص.

6.2 . مطارف الولوج لشبكة (3RP) :

تجهيز راديو كهربي (ثابت و/أو متنقل) يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) «Cires Telecom S.A».

7.2 . نظام المراقبة والإشراف

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة، وخصوصا تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار وتوزيع نداءات الأساطيل وتدبير قنوات الترددات والإشراف على جودة الخدمة وتدبير مدة المكالمات.

8.2 . يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

9.2 . الترخيص (3RP)

حق إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات (3RP).

10.2 . معيار

مواصفة تقنية مصادق عليها من لدن منظمة معترف بها من طرف الوكالة.

11.2 . منطقة التغطية

جهة طنجة - تطوان التي تلتزم «Cires Telecom S.A» بتوفير خدمة 3RP بها وذلك طبقا للتخصيص الممنوح لها.

12.2 . منطقة توفير الخدمة

المنطقة التي تقدم فيها «Cires Telecom S.A» فعليا خدمة 3RP.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة «Cires Telecom S.A» طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الوطنية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستوى الدولي، خاصة منها القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة تناقض بنود دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليه، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4

موضوع الترخيص

1-4 . يتعلق الترخيص المخول لـ «Cires Telecom S.A» بتوفير البنيات التحتية والخدمات لغرض إنجاز مكالمات داخل نفس الأسطول.

2-4 . يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر يتعلق بتدابير تلبية حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.

3-4 . في الحالة المنصوص عليها في المادة 4 - 2 أعلاه، يودع طلب الإذن، مسبقا، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها. يحتوي الطلب على كل المعلومات الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

5 - 1. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم "التحويل" يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

3-7 يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة «Cires Telecom S.A»
 (ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت «Cires Telecom S.A» أو في أحدهما.

(ج) قيام «Cires Telecom S.A» بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

تبلغ «Cires Telecom S.A» لهذا الغرض الوكالة بهذا الإجراء بموافقاتها بكل معلومة مفيدة. في غياب الرد داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «Cires Telecom S.A» يعتبر الإذن مقبولا.

4-7. المنافسة المشروعة

تلزم «Cires Telecom S.A» باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان المنافسة بالمغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8 يجب على «Cires Telecom S.A» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات الراديوية وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنظمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8 يسمح لـ «Cires Telecom S.A» بالمشاركة في المنظمات الدولية والجهوية المعنية بالاتصالات الراديوية.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9

شروط إقامة الشبكة

1-9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوية كهرائية :

يجب على «Cires Telecom S.A» أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكاتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه أعلاه ولتقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5 - 2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل إثنا عشر (12) شهرا على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على «Cires Telecom S.A» إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثمانية (8) أيام عمل قبل التاريخ الفعلي، ببداية تسويق خدماتها.

3-5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 5-1 أعلاه.

ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص.

وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5. بطلب تودعه «Cires Telecom S.A» لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت «Cires Telecom S.A» إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة، ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

طبيعة الترخيص

1-6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2-6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

الشكل القانوني لـ «Cires Telecom S.A» والمساهمات

1-7. تتخذ «Cires Telecom S.A» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2-7. يبين، في الملحق لدفتر التحملات هذا، توزيع مساهمة «Cires Telecom S.A».

يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة «Cires Telecom S.A».

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

يطلب من الوكالة أو قبل بسط شبكتها، تقوم «Cires Telecom S.A» بإطلاع هذه الأخيرة على مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

2-3-9. التداخلات

يجب على «Cires Telecom S.A» أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادي تشويشات ضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللإستغلال وطاقت الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات وشروط الاستغلال المعمول بها وكذا القنوات، موضوع التداخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يرفع هؤلاء المستغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4-9. الربط البيئي

تستفيد «Cires Telecom S.A» من حق الربط البيئي، وخصوصا من أجل حاجيات تمرير نداءات الاستعجال ومتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.

أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمنح الوكالة، لكل حالة على حدة، أذن أخرى.

5-9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة

التجهيزات

1.5.9. إقامة التجهيزات

تمتلك «Cires Telecom S.A» الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة واستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.5.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد «Cires Telecom S.A» من الحق في الولوج، وبصفة خاصة، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

ولا يجوز لـ «Cires Telecom S.A» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9. البنيات التحتية للشبكة

1-2-9. البنية الهندسية للشبكة

تتكون شبكة (3RP) من ثلاثة أجزاء ضرورية :

(أ) محطات أساسية ؛

(ب) نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة ؛

(ج) مطارف الولوج.

يجب إقامة جميع مكونات شبكة (3RP) «Cires Telecom S.A» فوق التراب الوطني.

2-2-9. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن لـ «Cires Telecom S.A» أن تقيم شبكة الإرسال الخاصة بها.

يجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، وخاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع مستغلي آخرين للشبكات العامة للاتصالات بالمغرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة 9 - 4 أدناه.

لا تهم هذه الوصلات مطارف الولوج.

3-2-9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز لـ «Cires Telecom S.A» أن تستأجر من مستغل آخر للشبكات العامة للاتصالات أو من مستغل للبنيات التحتية البديلة وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3-9. الترددات

1-3-9. شروط استعمال الترددات

يخصص لـ «Cires Telecom S.A» أشرطة الترددات من أجل تشغيل شبكتها. يتم تحديد هذه الأشرطة بعد الإعلان عن المنافسة وحسب معيار توفرها وحاجيات «Cires Telecom S.A».

10-2. جودة الخدمة

10-2-1. تتعهد «Cires Telecom S.A» بتسخير كل الوسائل من أجل أن تصل بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

وتتعهد «Cires Telecom S.A» بضمان التبسط على مستوى المحطة الأساسية الرئيسية وكذا نظام المراقبة والإشراف من أجل تأمين حماية شبكتها واستمرارية الخدمة. ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة. تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى «Cires Telecom S.A» وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

10-2-2. تلزم «Cires Telecom S.A» بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وسبعة (7) أيام في الأسبوع، ما عدا في حالة ضرورة تملئها متطلبات تقنية مبررة.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ «Cires Telecom S.A» جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبائنها ، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم «Cires Telecom S.A» بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم «Cires Telecom S.A» بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1. المعلومات الإسمية عن زبائن «Cires Telecom S.A»

تتخذ «Cires Telecom S.A» التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك، وكذا جميع مستعمليه، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الإسم واللقب ؛

- والعنوان ؛

- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية أو لسجل تجاري، بالنسبة لشخص معنوي.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

3.5.9. احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة ولقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا للملك العام وللأماكن الخاصة.

تتحمل «Cires Telecom S.A» نفقات كل الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجازها وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في مجال الطرقات.

6.9. منطقة التغطية

يغطي الترخيص الذي يخضع لدفتر التحملات هذا لتغطية جهة طنجة - تطوان.

7.9. منطقة توفير الخدمة

تلتزم «Cires Telecom S.A» بإنجاز التغطية التي تتمثل في إنشاء وإعمال الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها واستغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبينة في الملحق رقم 2، وذلك داخل الأجل المنصوص عليها في نفس الملحق.

المادة 10

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون رقم 24.96 والمرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 5-2 أعلاه.

10-1. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد «Cires Telecom S.A» باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجل بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لـ «Cires Telecom S.A» أن توقف توفير خدمة المواصلات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10-5. الترميز والتشفير

يجوز لـ «Cires Telecom S.A» وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة التشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1-11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد «Cires Telecom S.A» من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها ؛

- حرية النظام العام للفوترة ؛

- حرية سياسة التسويق.

تبين مجموع الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية لـ «Cires Telecom S.A» في الملحق 4.

تسهر «Cires Telecom S.A» في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في اللوج والمعاملة ؛

- البنية التعريفية التي تنشرها «Cires Telecom S.A» ؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستخدمين.

وفي جميع الحالات، فإن «Cires Telecom S.A» تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائننا.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في أي وقت من الأوقات، وطبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وقف بعض أشكال البث.

11-2. الفوترة

11-2-1. على مستوى التراب الوطني، يجب على «Cires Telecom S.A» وضع نظام تسعير، في حالة ما إذا اقتضت تعريف خدماتها ذلك.

11-2-2. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في أي وقت من الأوقات، بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق الحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

تلزم «Cires Telecom S.A» بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند متم كل شهر، بلائحة مشتركيها (ومستعمليهم). تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهرين من أجل طلب وقف بث مشترك و/أو فسخ، بصفة نهائية أو مؤقتة، العقد الذي يربط المستغل بهذا المشترك.

10-3-2. الحياض

تضمن «Cires Telecom S.A» حياض خدماتها اتجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياض مستخدميها اتجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

10-4. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم «Cires Telecom S.A» باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآت ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

- ضمان القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها.

ولهذا الغرض فإن «Cires Telecom S.A» تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على «Cires Telecom S.A» احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛

3-11. إشهار التعريفات

تلتزم «Cires Telecom S.A» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها، في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكته.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من «Cires Telecom S.A» تغيير كل تعديل في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

- تسلّم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك «Cires Telecom S.A» محاسبة تحليلية وذلك وفق النصوص القانونية المعمول بها بالمغرب.

5-11. النفائية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 4 أعلاه. ولهذه الغاية، تنظم «Cires Telecom S.A» شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية المشار إليها في الملحق 2 وفي حدود توفر الترددات.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة عشر (15) يوم عمل، بعد انصرام مدة إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه، وللنصوص القانونية المعمول بها بالمغرب، يجب أن يعامل المستعملون على قدم المساواة وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المشتركين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «Cires Telecom S.A» على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل «Cires Telecom S.A» وكذا آجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمات «Cires Telecom S.A» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

- وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب «Cires Telecom S.A».

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين

وتوحيد المعايير في ميدان الاتصالات

1.12. تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «Cires Telecom S.A» سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96، كما وقع تعديله وتتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات «Cires Telecom S.A» برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

- ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

16-2 يتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ «Cires Telecom S.A» سنويا ما بذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات في أواخر كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر وديجنبر من السنة الجارية.

16-3. يتم تحصيل الأتاوى المستحقة وفقا للتشريع المعمول به في ميدان تحصيل الديون العمومية للدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع «Cires Telecom S.A» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، تلزم بإبراء ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية Cires Telecom S.A

المادة 18

المسؤولية العامة

تسأل «Cires Telecom S.A» عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

19-1. تؤمن «Cires Telecom S.A» مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر التي تتعرض إليها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت التي في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

19-2 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار والمراقبة

20-1. تلزم «Cires Telecom S.A» بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

20-2. يجب على «Cires Telecom S.A» أن تقدم للوكالة الوطنية

لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المحدد في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم «Cires Telecom S.A» سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه، وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات «Cires Telecom S.A» المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 المشار إليهما أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي الخام المصرح به، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص، مخصوصا منه عائدات بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البيئي مع المتعهدين الحاصلين على تراخيص للمواصلات بالمغرب و المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالنسبة للخدمات ذات العوائد المقتسمة .

2.14. تحصل وفق التشريعات المعمول بها المساهمات في البحث والتكوين و توحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا الخدمة الأساسية.

3.14. تراقب الوكالة التصريحات التي تقوم بها «Cires Telecom S.A» لهذا الغرض و تحتفظ بحقها في إجراء التفتيش و البحث التي تراه ضروريا، عند الاقتضاء، كما تقوم بالتقويمات بعد استفسار «Cires Telecom S.A» في الموضوع.

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي

15-1. طبقا للقانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه وللالتزاماتها أثناء الإعلان عن المنافسة، تخضع «Cires Telecom S.A» لأداء مقابل مالي يحدد في مائة وثمانين ألف (180.000) درهم.

15-2. يؤدي المقابل المالي لحساب الخزينة العامة للمملكة.

15-3. تحتسب كل الرسوم في المقابل المالي.

المادة 16

أتاوى تعيين الترددات الراسيوكهربائية

16-1. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه، تلزم «Cires Telecom S.A» بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها وفق الشروط المحددة في المادة 3.9 من دفتر التحملات هذا فضلا عن المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 منه.

5-20 تخول للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام ، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى «Cires Telecom S.A» بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

للترخيص ودفتر التحملات.

1-21. في حالة عدم تنفيذ «Cires Telecom S.A» التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96، كما تم تعديله و تميمه.

2-21. في حالة عدم إرسال «Cires Telecom S.A» المعلومات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية كهوائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96، كما تم تعديله و تميمه.

3-21. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة «Cires Telecom S.A».

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وملة المساهمات

1-24. تلزم «Cires Telecom S.A» باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛

ب) معدل احتلال (بالدقائق) كل قناة ترددات ؛

ج) معدل مجموع الحركة.

3-20. تعرض «Cires Telecom S.A» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-20. تلزم «Cires Telecom S.A» على النحو والأجال المحددة

بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت «Cires Telecom S.A» ؛

- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛

- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛

- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخصصة لها وبالأخص الترددات ؛

- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛

- مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في المادة 2 - 4 أعلاه؛

- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والبياعة الصغار أو شركات التسويق؛

- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛

- اتفاقيات تقسيم البنات التحتية ؛

- اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين فروع «Cires Telecom S.A» والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطتها المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا ؛

- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد السهلي راجع القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19/i المحدثة بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة أهل أنكاد بعمالة وجدة - أنكاد.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.279 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بعمالة وجدة - أنكاد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 8 منه :

2-24. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

تختار «Cires Telecom S.A» مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

Zone Franche de Ksar El Majaz, Oued R'Mel, Maroc

المنطقة الحرة لقصر المجاز، وادي الرمل ، المغرب.

المادة 27

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل «Cires Telecom S.A» يوم فاتح فبراير 2008 بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*

* *

لائحة الملاحق

الملاحق 1 : مساهمات «Cires Telecom S.A»

الملاحق 2 : التزامات التغطية لشبكة «Cires Telecom S.A»

الملاحق 3 : التزامات «Cires Telecom S.A» المتعلقة بجودة الخدمة.

الملاحق 4 : التزامات «Cires Telecom S.A» المتعلقة بالسياسة التعريفية.

مرسوم رقم 2.09.278 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بعمالة وجدة - أنكاد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 8 منه :